



عقد خاص بالمبعوث بموجب المادة ( 9 ) من نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في  
الجامعات الأردنية الرسمية رقم ( 75 ) لسنة 2010

رقم الجلوس في شهادة الثانوية العامة :

الرقم الجامعي :

الرقم الوطني :

الرقم الوزاري للأب / للأم : اسم الاب / الام المستفيد منه الطالب :

الفريق الأول : وزارة التربية والتعليم يمثلها وزير التربية والتعليم او من ينيبه :

الفريق الثاني ( اسم الطالب ) : من مدينة / بلدة :

ويسكن : حي :

مديرية التربية والتعليم التي يتبع لها الطالب :

في هذا اليوم الموافق من شهر من عام

وافق الفريق الأول على بعثة الفريق الثاني إلى :

جامعة : كلية : تخصص :

وفق الأسس التالية :

- 1- وافق الفريق الأول على تغطية النفقات الدراسية المترتبة على دراسة الفريق الثاني وفق المادة ( 11 ) من نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية رقم ( 75 ) لسنة 2010 والتعليمات المنبثقة عنه .
- 2- يقر الفريق الثاني وكفيله بانهما قد اطلعا على نصوص ومواد النظام المذكور في البند ( 1 ) والتعليمات المنبثقة عنه، وانهما يقبلان ويلتزمان بما ورد فيهما .
- 3- يلتزم الفريق الثاني بعدم الاستفادة من أي منحة أخرى خلال مدة البعثة وتكون الاستفادة من المكرمة الملكية السامية فقط لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام النظام المذكور والتعليمات المنبثقة عنه . ولمره واحدة فقط . وإذا ثبت عكس ذلك يتم فصله من البعثة .
- 4- يقر ويتعهد الفريق الثاني في حال انتهت بعثته او فصل منها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في مواد النظام المذكور والتعليمات المنبثقة . بأن يكون ملزما هو وكفيله متكافلين أو متضامنين بدفع كافة المبالغ والنفقات التي تكبدها الفريق الأول طيلة مدة البعثة دفعة واحدة دون الحاجة الى إنذار او إخطار .
- 5- يتعهد الفريق الثاني بأن يضع نفسه بتصرف الوزارة للتعيين فيها أو في وزارة أخرى بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه وإلا اعتبر مخلا بالتزامه .
- 6- يتعهد ويلتزم الفريق الثاني بعد تخرجه بقبول العمل الذي يحدده له الفريق الأول بالدرجة والراتب اللذين يقرهما نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته مدة تعادل مثلي مدة البعثة .
- 7- تعتبر مواد نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية رقم ( 75 ) لسنة 2010 والتعليمات المنبثقة وما يطرأ عليهما من تعديلات ملزما للفريق الثاني وكفيله باعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

الفريق الثاني

الفريق الأول

الكفيل